

جميع اعضاءناست وقد عضوا كاصبع ومن اوزادتها وزنا
 الرقيق اذا بلغ عشر من عمدا او امة **ورقتة** وشربه مسكرا
 واناقة ولعله في الغرائز وكونه اعسر لا يعمل بعينه عما
 المعتاد وعدم ختان كبر الكبر وعنه وكرب وحسنه في
 نحو في نحو حوله وحسنه وكلف وقبح وحمل امة وطول
 حدة تعلم ما في حار بيعة عفا وكوزها ينزلها اجندا استعوط
 اباة لينة بحسب ونحو ولا حمر صدى لينة ولا
 ثوبية او كغرا وعلم حوضه لا كعقبة غنا فاذا علم **المشرك**
العيب بعد العقد اسكده **بارش** ان شاء لان المتبايعان
 تراضا على ان العوض في مقابلة المبيع فكل جزء منه يقابله
 جزؤ من الثمن ومع العيب فاقترع من المبيع فله ان يجرع
 بهله وهو المارش وهو اي الاكثر **قسط ما بين ثمة الصفة**
والعيب فيقوم المبيع صحيا ثم ميبا ويؤخذ قسط ما
 بينهما من الثمن فان قسط صحيا بعثرة ومعيبا بهما يجمع
 بخلافه قليلا كان او كثيرا وان افضى اخذ الارش الى ثمة
 كذا جعل فيضة بزنته دراهم اسكده مما نانا ان شاء **اورده**
واخذ الثمن المدفوع للمبايع وكذا لو اشرك المشتري مع غيره
 او وهله ثم فسخ المبيع لعيب او غيره جمع بالثمن على
 المبايع وان علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع او عيب
 العيب بعد العقد فلا خسار له الا في كل وقت تعيب قبل
 قبضه وان تلف المبيع المتبايع او هلك **العيب** او له يعاقبه
 المبيع منه وقد عضوا **ومن اوزادتها وزنا الرقيق** ورقتة وناقمة
 ونحوه في الغرائز فاذا علم المبيع لعيب **بارش** وهو قسط ما بين

بعض اعضاءناست وقد عضوا كاصبع ومن اوزادتها وزنا الرقيق اذا بلغ عشر من عمدا او امة ورقتة وشربه مسكرا واناقة ولعله في الغرائز وكونه اعسر لا يعمل بعينه عما المعتاد وعدم ختان كبر الكبر وعنه وكرب وحسنه في نحو في نحو حوله وحسنه وكلف وقبح وحمل امة وطول حدة تعلم ما في حار بيعة عفا وكوزها ينزلها اجندا استعوط اباة لينة بحسب ونحو ولا حمر صدى لينة ولا ثوبية او كغرا وعلم حوضه لا كعقبة غنا فاذا علم العيب بعد العقد اسكده بارش ان شاء لان المتبايعان تراضا على ان العوض في مقابلة المبيع فكل جزء منه يقابله جزؤ من الثمن ومع العيب فاقترع من المبيع فله ان يجرع بهله وهو المارش وهو اي الاكثر قسط ما بين ثمة الصفة والعيب فيقوم المبيع صحيا ثم ميبا ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن فان قسط صحيا بعثرة ومعيبا بهما يجمع بخلافه قليلا كان او كثيرا وان افضى اخذ الارش الى ثمة كذا جعل فيضة بزنته دراهم اسكده مما نانا ان شاء اورده واخذ الثمن المدفوع للمبايع وكذا لو اشرك المشتري مع غيره او وهله ثم فسخ المبيع لعيب او غيره جمع بالثمن على المبايع وان علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع او عيب العيب بعد العقد فلا خسار له الا في كل وقت تعيب قبل قبضه وان تلف المبيع المتبايع او هلك العيب او له يعاقبه المبيع منه وقد عضوا ومن اوزادتها وزنا الرقيق ورقتة وناقمة ونحوه في الغرائز فاذا علم المبيع لعيب بارش وهو قسط ما بين

حتى يصغ الثوب او نسج او ذهب المبيع او باعته وتعضه **شرك**
 الارش لشركه الارش وعدم وجود الرشي له ناقصا وان دخل المبيع
 بان علم العيب وكتمه عن المشتري فوات المبيع ابايق ذهب
 على المبيع لا يذبحه ورد المشتري ما اخذ وان **المشرك علم**
عيبه لم يرد كسبه **كوز** هذه **وتعضه** فقام بكسبه **وجوز** فاسد
فاسكده فلما ارشده **وان رده** **ارش** كسبه الذي يتقبله معه
 قبة واخذ منه انه عقد المبيع بعينه **السلامة** وبتعائن ارش
 مع كسبه لا يبق معه قبة **وان كان** المبيع **كسبه** **بصالح** **كسبه**
 فوجده فاسدا **جمع** **كل الثمن** لاننا تبينا فساد العقد من اصله
 لكونه وقع على ما لا يقع فيه وليس عليه فاسدا **واكالي** بالعلم
 لعدم الفالغ فيه **وخا** **عيب** **متراب** **الارش** **كسبه** **فنه** **باجاز**
 فلم يطل بالتا خيرا **المعيب** **دليل الرشي** **كسبه** **فنه** **باجاز**
 واعانة او نحوها علما بعيبه واستعماله لعينه **ولا يتعذر**
 الفسخ للعيب **الرشي** **ولا الرشي** **ولا اصغر** **صاحبه** **اي** **المبايع**
 كطلاف **ولشركه** **عنده** **ميبا** **او بشرط** **خيار** **الفسخ** **في** **نفسه**
 ولو رضي الآخر والمبيع لم يفسخ امانة **بدمش** **والفسخ** **في** **نفسه**
 اي المبايع **والشركه** **في** **معيضه** **عنه** **عنه** **العيب** **الاحتمال**
تقدر **لشركه** **بمعيضه** **انه** **لشركه** **عنه** **لانه** **لا** **اصح** **عنه** **القبيض**
 في اخذ الفالغ **فانه** **العقد** **فولم** **ينفسه** **بمعيضه** **انه** **لشركه** **عنه**
 العيب وانما ما حدث عنده **ورده** **ان** **كسبه** **الارش** **عنه**
 كما اصنع الزانية **وتجرح** **الطرف** **الذي** **لا** **احتمال** **ان** **يكون** **قبل**
العقد **فكوت** **المشركه** **في** **المثال** **الاول** **والمبايع** **في** **المثال** **الثاني**

قيل
 في قوله (ولشركه عنده ميبا او بشرط خيار الفسخ في نفسه) اي المبايع كطلاف ولو رضي الآخر والمبيع لم يفسخ امانة بدمش والفسخ في نفسه اي المبايع والشركه في معيضة عنه عنه العيب الاحتمال تقدر لشركه بمعيضة انه لشركه عنه لانه لا اصح عنه القبيض في اخذ الفالغ فانه العقد فولم ينفسه بمعيضة انه لشركه عنه العيب وانما ما حدث عنده ورده ان كسبه الارش عنه كما اصنع الزانية وتجرح الطرف الذي لا احتمال ان يكون قبل العقد فكوت الشركه في المثال الاول والمبايع في المثال الثاني